قــرار من وزير الـداخليـة مؤرخ في 27 فيـفري 1997 يتـعلق بـتفويـض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعـد الإطلاع على الـقانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي الـعام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسـسات العمومية ذات الصبـغة الإدارية وعلى جميع الـنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلـى الأمر عـدد 384 لسـنة 1975 المؤرخ فـي 17 جوان 1975 المـتعـلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلـى الأمـر عدد 543 لسـنـة 1991 المـؤرخ فـي غــرة أفريــل 1991 المتعلـق بـالتنظيم الهيكلي لوزارة الـداخلية وعلى جميع النصوص الـتي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1628 لـسنة 1988 المؤرخ في 15 سبتمبـر 1988 المتعلق بتكـليف السـيد محمد المـهروش متصـرف بمهام رئيس مـصلحة الإذن بـالدفع لمصاريف أعوان الأمن الوطني بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلـى الأمر عدد 127 لـسنة 1997 المؤرخ فـي 22 جانفـي 1997 المتعـلق بتسمية السيد محمد بن رجب وزيرا للداخلية.

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد المـهروش متصرف مكـلف بمهام رئيس مـصلحة الإذن بالدفـع لمصاريف أعوان الأمن الـوطني بالإدارة العـامة للشؤون الإدارية والمـالية بوزارة الداخـلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخليـة كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصـل 2 ـ يجري العـمل بهذا الـقرار إبتداء مـن 22 جانفي 1997 ويـنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 1997.

وزير الداخلية
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قــرار من وزير الـداخليـة مؤرخ في 27 فيـفري 1997 يتـعلق بـتفويـض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعـد الإطلاع على الـقانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي الـعام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسـسات العمومية ذات الصبـغة الإدارية وعلى جميع الـنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلـى الأمر عـدد 384 لسـنة 1975 المؤرخ فـي 17 جوان 1975 المـتعـلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلـى الأمـر عدد 543 لسـنـة 1991 المـؤرخ فـي غــرة أفريــل 1991 المتعلـق بـالتنظيم الهيكلي لوزارة الـداخلية وعلى جميع النصوص الـتي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1791 لـسنة 1996 المؤرخ في 28 سبتمبـر 1996 المتعلق بتكـليف السـيد المنجي حـنتوس متصـرف بمهام رئيس مـصلحة الإذن بـالدفع لمصـاريف أعوان الحرس الـوطني وأعـوان السـجـون والإصلاح بالإدارة العـامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلـى الأمر عدد 127 لـسنة 1997 المؤرخ فـي 22 جانفـي 1997 المتعـلق بتسمية السيد محمد بن رجب وزيرا للداخلية.

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد المنجي حـنتوس متصرف مـكلف بمهام رئيس مـصلحة الإذن بالدفـع لمصاريف أعوان الحـرس الوطنـي وأعوان السـجون والإصـلاح بالإدارة العـامة للـشؤون الإدارية والمالية بـوزارة الداخلية ليمضي بالـنيابة عن وزير الداخليـة كل الوثائق الداخـلة في نـطاق حدود مـشمولات أنـظاره بـاستثـناء القـرارات ذات الصبـغة الترتيبية.

الفصـل 2 ـ يجري العـمل بهذا الـقرار إبتداء مـن 22 جانفي 1997 ويـنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 1997.

وزير الداخلية
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزيري الـداخلية والتجهـيز والإسكان مؤرخ في 4 مارس 1997 يـتعلق بتحـديد قائمة المنـاطق البلديـة التي تشمـلها المساهمـة في إنجاز مآوي جمـاعية لوسائل النقل.

إن وزيري الداخلية والتجهيز والإسكان،

بعد الإطـلاع على القانـون عدد 33 لسنة 1975 المـؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلـق بإصدار القانون الأساسـي للبلديات كما تم إتمـامه وتنقيحه بـالنصوص اللاحقة،

وعلـى القـانون عـدد 35 لسنـة 1975 المؤرخ فـي 14 ماي 1975 المـتعـلق بالقانون الأساسـي لميزانية الجماعات العمـومية المحلية كما وقع تنـقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون الأساسي عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بمجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة الفصل 89 منها.

قـررا مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تضبط قائـمة المناطق البلدية التي تشملـها المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل كالآتي :

تونس ـ صفاقس ـ سوسة ـ قابس ـ مدنين ـ بنزرت ـ قفصة ـ نابل ـ المهدية ـ القـصرين ـ المـنستيـر ـ جربة حـومة السـوق ـ جربة ميـدون ـ جربة أجـيم ـ جرجيس ـ مـنزل بورقيبة ـ مـاطر ـ رأس الجبل ـ القصـر ـ الحمامات ـ قليـبية ـ منزل تميم ـ قربة ـ دار شعبان الفهري ـ سليمان ـ قصور الساف ـ حمام سوسة ـ مساكن ـ القلعـة الكبرى ـ فريانة ـ المكنين ـ قصر هـلال ـ جمال ـ طبلبة ـ دوز ـ بن عروس ـ حمام الأنف ـ المروج ـ الزهراء ـ رادس ـ مقرين ـ المحمدية فوشانة ـ التضامن دوار هيشر ـ أريانة ـ منوبـة ـ الدندان ـ وادي الليل ـ الجديدة ـ طبربة ـ القيروان ـ بـاردو ـ حلق الوادي ـ المرسى ـ بـاجة ـ تطاوين ـ الكـاف ـ جندوبة ـ سيدي بـوزيد ـ ساقية الـزيت ـ الحامة ـ العين ـ سـاقية الدائر ـ تـوزر ـ قرمدة ـ سليانة.

الفصل 2 ـ رؤساء البلديات المعنية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 1997.

وزير الداخلية
محمد بن رجب
وزير التجهيز والإسكان
علي الشاوش

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي